

# **الشروط العامة التعاقدية لجميع العمليات التجارية التي تقوم بها الشركة**

( الشركة )

اسم الشركة :

## **الجزء الاول : الشروط العامة :**

١- (أ) مع عدم الالتزام بالبنود الفرعية (ب) أدناه تكون جميع خدمات الشركة سواء بمقابل أو بدون مقابل خاضعة للشروط التالية :

١. تطبق نصوص الجزء الاول على جميع تلك الخدمات

٢. تطبق نصوص الجزء الثاني فقط الى الحد الذي خالله تقديم الشركة هذه الخدمات بصفتها وكيل.

٣. تطبق نصوص الجزء الثالث فقط الى الحد الذي خالله تقديم الشركة هذه الخدمات بصفتها أصيل.

(ب) إذا صدر عن الشركة أو بالنيابة عنها مستندًا يحمل عنوانه عبارة سند شحن، أو تضمن العنوان هذه العبارة، سواء أكان قابلاً أو غير قابل لذلك أو كان يحمل عبارة تذكرة نقل " WAY BILL " وكان ينص تعاقده الشركة بصفتها ناقلاً، فإن القواعد التي تتضمنها تلك الوثيقة سوف تعلو على ما لا يتوافق معها من أحكام هذه الشروط.

٤- جميع الخدمات التي تؤدي بمعرفه الشركة تتم باعتبارها وكيلًا فيما عدا الحالات الآتية والتي تعتبر فيها الشركة أصيله:

(أ) متى تولت الشركة عمليات نقل البضائع أو تداولها أو تخزينها ولكن الى الحد الذي تتفذ فيه تلك العمليات بواسطة الشركة أو تابعيها، وكانت خالله البضائع في حيازة الشركة وسيطرتها الفعلية.

(ب) أو متى طلب العميل من الشركة كتابة ، وقبل البدء في عملية النقل ، بعض التفاصيل المتعلقة بتحديد الأشخاص أو الذين أسندة إليهم الشركة تنفيذ عملية النقل كلها أو جزء منها، أو المتصلة بخدماتهم أو مهامهم، فانها حينئذ سوف تعتبر وكأنها تعاقدت كأصيل ان هي فشلت في اعطائه هذه التفاصيل خلال ٢٨ يوماً من تاريخ طلبها.

(ج) أو الى الحد الذي توافق فيه الشركة صراحة موافقة مكتوبة على أن تعمل كأصيل .

(د) أو الى الحد الذي تجد فيه محكمة قانونية بأن الشركة قد تصرفت كأصيل .

٥. دون المساس بعموميه نص المادة ٢ :

(أ) أن تقاضي الشركة لاجر محدد لخدمه أو خدمات قدمتها أيا كان نوعها أو طبيعتها لايدل بذاته على أن الشركة كانت تعمل بصفتها وكيل أو بصفتها أصيل في خصوص هذه الخدمة أو الخدمات ،

(ب) أن تقديم الشركة لمعداتها المملوكة لها أو المستأجرة بمعرفتها لن يكون بذاته دليلاً على قيام الشركة بعمليات النقل أو التداول أو التخزين بصفتها اصيله أو وكيله .

(س) تصرف الشركة باعتبارها وكيلة حينما تصدر سند شحن أو اي وثيقة مماثلة لاثبات عقد نقل بين طرف آخر غير الشركة وعميل أو مالك .

(ح) تصرف الشركة دائمًا باعتبارها وكيلًا فقط وليس اصيلاً حينما تقدم خدمات متعلقة بالجمارك ، والضرائب والرسوم ، الادون والرخص ، المستندات القصلية ، شهادات المنشأ والخدمات المماثلة .

تعريفات :

٤- في هذه الشروط العامة فأن :

- أ- الشركة هي : ( يدرج اسم الشركة بالكامل ) .
- ب- العميل تعنى أى شخص تتولى الشركة بناء على طلبه أو نيابة عنه القيام بخدمات .
- ج- شخص تعنى أى شخص طبيعي أو اعتباري .
- د- مالك : ويشمل المالك ، الشاحن ومستلم الرسالة وأى شخص آخر يكون أو يصبح ذى شأن فى الرسالة وأى شخص يعمل بالنيابة عن اى من ورد ذكره أتفا .
- ـ سلطه عامه . جهه شرعية أو شخص إدارى ، يتصرف بناء على السلطات المنووحة له ويمارس اختصاصه داخل دولة ، ولائيه ، وحده محلية ، ميناء أو ميناء جوى .
- ـ البضاعة : تشمل البضاعة وأى حاوية لاتقوم الشركة أو نائب عنها بتوفيرها وانما تقوم الشركة بتوفير خدمات بشأنها .
- ـ حاوية : تشمل أى حاوية ، صهاريج مرنة ، مقطورة ، صهاريج متقل ، مسطح ( فلات ) أو باليته أو أى وسيلة نقل تستخدم لنقل أو تجميع بضاعة وأى معدة مرتبطة بذلك .
- ـ بضاعة خطرة : تشمل البضاعة ذات الطبيعة أو التى يتحمل أن تصبح ذات طبيعة خطرة ، قابلة للاشتعال ، ذات نشاط اشعاعى ، أو ضارة ، والبضاعة التى قد تؤوى أو تساعد على نشر الأوبئة والحضرات والديدان والفراش وخلافه .
- ـ قواعد لاهى : تعنى نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد متعلقة بسندات الشحن والموقعة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس ١٩٢٤ .
- ـ تعليمات : تعنى بيان بمتطلبات العميل المحددة .

#### التزامات العميل :

- ـ يضمن العميل انه المالك أو الوكيل المصرح له بتمثيل مالك البضاعة وأنه مصرح له بقبول هذه الشروط وانه يقبلها بالفعل ليس فقط عن نفسه ولكن أيضا بصفته وكيلا وممثلا لمالك البضاعة .
- ـ يضمن العميل انه على درجة معقولة من العلم بالأمور المؤثر على ادارة نشاطه ، تشمل على سبيل المثال لا الحصر شروط بيع وشراء البضاعة وجميع المسائل الاخرى المرتبطة بذلك .
- ـ يلتزم العميل باعطاء تعليمات كافية وقابلة للتنفيذ .
- ـ يضمن العميل أن وصف البضاعة وتفاصيلها كاملة ومطابقة الواقع .
- ـ يضمن العميل ان البضاعة معبأة جيدا وأنه تم وضع علامات مميزة بوضوح وذلك فيما عدا الحالات التي تقبل فيها الشركة تعليمات معينة بشأن هذه الخدمات .

#### تعليمات خاصة – البضائع والخدمات :

- ـ (أ) فيما عدا حالات الاتفاق الكتابى المسبق على أمر مخالف فلن يقوم العميل بتسلیم الشركة أو بالتسبب فى تعامل الشركة أو تداولها لبضاعة ذات طبيعة خطرة أو محظور تداولها أو نقلها أو التعامل فيها .
- (ب) اذا ماقام العميل بالاخالل بنص البند الفرعى (أ) بعاليه فسوف يكون مسؤولا عن أية خسائر أو أضرار أيا كان نوعها تنتج عن أو تصيب البضاعة أو تتعلق بها بصرف النظر عن كيفية حدوثها ، ويلزم العميل بالدفاع عن الشركة وتعويضها وتأمينها ضد كافة الجزاءات والمطالبات والتعويضات والاضرار والنفقات والمصاريف المتعلقة بالبضاعة أيا كان سبب نشأتها وبدون الحاجة لاخطر مسبق يجوز تدمير البضاعة أو التعامل بشأنها بأى أسلوب بمعرفة الشركة أو بمعرفة أى شخص تكون البضاعة فى حيازته فى ذلك الوقت .

(ج) اذا ما وافقت الشركة على قبول بضائع خطرة ثم ارتأت الشركة او اي شخص آخر أنها تمثل خطرا على بضائع أخرى او على الممتلكات او على الحياة او على الصحة فإنه يمكن دون الحاجة لاخطار مسبق تدمير تلك البضاعة او التعامل معها على نحو آخر وذلك نفقة العميل أو المالك .

١١- يتعهد العميل بـلا يعرض للنقل أية بضائع تتطلب رقابة درجة الحرارة قبل تقديم اخطار كتابي مسبق ببيان طبيعتها ومدى درجة الحرارة الواجب حفظها بها ، كذلك فإنه في حالة تعيث الحاوية المزودة بجهاز تحكم حراري والتى تم تعبيتها بمعرفة العميل او بالنيابة عنه يضمن ان الحاوية قد سبق تبریدها او تسخينها على نحو يناسب البضاعة وان البضاعة عبئت بطريقة سليمة بالحاوية وان العميل قام بضبط أجهزة التحكم الحراري جيدا ، اذ لم يتم تنفيذ المتطلبات بعليه فلن تكون الشركة مسؤولة عن أية خسائر او أضرار تلحق بالبضاعة ناتجة عن عدم تنفيذها .

١٢- لا يتم التأمين الا بناء على طلب كتابي صريح من العميل والتأمين الذي تقوم به الشركة خاضع للاستثناءات والاشترطات المعتادة لوثائق التأمين الخاصة بشركة التأمين او ضامن التأمين الذى يتحمل الخطر. وفيما عدا ذلك اذا تم الاتفاق على غير ماذكر كتابة فان الشركة غير مسؤولة عن التأمين لكل شحنة على حدي ولكن يمكن ان تعلن عنها في اي سياسه عامه. ان الشركة تعمل كوكيل بخصوص التأمين وفي حال ان المؤمن عليه سيقوم بالنزاع لاي سبب من الاسباب فعلية بالرجوع للطالبة بحصة علي شركات التأمين فقط ولا تخضع الشركة لاي مسؤولية او مطالبة في هذا الشأن علما بان قيمة الرسوم قد يكون مختلفا عن ماحصلته الشركة .

١٣- مالم تكن هناك تعليمات كتابية صريحة سلمت للشركة وتوافق الشركة عليها كتابة لن تكون الشركة ملزمة بتقديم اي اقرارات لاي غرض تستوجبها ايota قوانين او اتفاقيات دولية او عقود تتعلق بنوعية او قيمة ايota بضائع او ايota مصلحة خاصة بشأن تسليمها .

١٤- مالم يوجد اتفاق كتابي مسبق مخالف او نص مخالف في مستند موقع من الشركة فإن ايota تعليمات تتعلق بتسليم البضاعة او الافراج عنها مقابل السداد او مقابل تسليم مستند معين يجب ان تكون كتابية ومسئولة الشركة ولن تتجاوز حدود مسئوليتها المنصوص عليها بشأن الخطأ في تسليم البضاعة .

١٥- فيما عدا الاتفاق الكتابي المسبق بشأن سفر البضاعة او وصول البضاعة في تاريخ معين او قبله لن تتحمل الشركة بأية مسؤولية بشأن تواريخ سفر او وصول البضاعة .

#### تعويضات عامة :

١٦- (أ) يلتزم المالك والعميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اي التزام او خسارة او ضرر او نفقات او مصاريف تنشأ عن (١) نوعية البضاعة الا ما ينتج عن اهمال الشركة (٢) قيام الشركة بتنفيذ تعليمات العميل أو المالك (٣) اخلال العميل لضمان او التزام او ناتج عن اهمال او المالك .

(ب) فيما عدا الحالات التي تنتج عن اهمال الشركة ، يكون المالك والعميل مسؤولين عن جميع الضرائب والرسوم والودائع وكافة النفقات أيا كان نوعها والتى تفرضها ايota سلطة وعن ايota مدفوعات ، غرامات ، تكاليف ، نفقات ، خسائر واضرار ايota كان نوعها تتحملها او تتکبدتها الشركة فيما يتصل بذلك كما انهمما يلتزمان بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اي من هذه الأعباء والمسؤوليات .

(ج) ايه معلومات او اشعارات بصرف النظر عن شكل توجهها تقدمها الشركة لعميلها فقط . ويلزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد ايه التزامات خسائر ، اضرار ، نفقات ومصاريف تنشأ عن اعتماد اي شخص آخر على هذه المعلومات او الشعارات .

(د) ١- يتعهد العميل بعدم توجيه ايه مطالبات ضد اي تابع او مقاول من الباطن او وكيل للشركة ترتب او تشرع في ترتيب اي التزام ايها كان نوعه على اي منهم يتعلق بالبضاعة واذا كان من الضروري اقامة اي من هذه المطالبات ، يتعهد العميل بتعويض الشركة عن النتائج المترتبة على ذلك .

٢- دون الاخلاص بما تقدم فسوف يحق لكل تابع او مقاول من الباطن او وكيل أن ينتفع بجميع النصوص الواردة هنا وكون هذه النصوص قد شرعت لمنفعتهم تحديدا . وفي قيام الشركة بالتعاقد بموجب هذا العقد ، وفي حدود هذه الاحكام ، فإنها لا تقوم بذلك لحسابها فقط ولكن بصفتها وكيلا وأمينا لهؤلاء التابعين ومقال الباطن والوكلاء .

٣- يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد ايه مطالبات ونفقات وطلبات ايها كانت طبيعتها وأيا كان مقدمها وذلك فيما لا يجاوز التزام الشركة طبقاً لهذه الشروط دون الاخلاص بعمومية هذا البند سوف يغطي هذا التعويض جميع المطالبات والنفقات والطلبات المترتبة على او المتعلقة باهتمال من جانب الشركة او من جانب تابعيها او مقاوليها من الباطن او وكلائها .

٤- في هذا البند عبارة " مقاولى الباطن " يتضمن مقاولى الباطن المباشرين وغير المباشرين وتابعيهم و وكلائهم .

(هـ) يكون العميل مسؤولا عن الخسارة او الضرر او التلوث او الحجز او غرامات التأخير سواء قبل او خلال او بعد شحن الممتلكات ( تشمل على سبيل المثال لا الحصر ) الحاويات الخاصة بالشركة او بأى شخص او سفينة مشار إليها في الفقرة ( د ) بعاليه يتسبب فيها العميل أو المالك أو أى شخص يعمل لحساب أى منهاهما أو التي يكون العميل مسؤولا عنها .

#### الأتعاب :

١٧- (أ) يلتزم العميل بان يدفع للشركة نقدا او حسبما اتفق عليه كل المبالغ فور استحقاقها ودون خصم او تأجيل اي مبالغ تحت حساب ايه مطالبات او مطالبات مقابلة او مقاصة .

(ب) حين صدور تعليمات للشركة بتحصيل نولون ، او رسوم او ايه مصاريف من اي شخص غير العميل ، سوف يكون العميل مسؤولا عن هذه المبالغ بمجرد استلامه ما يثبت مطالبة الشركة وعدم قيام هذا الشخص الآخر بالسداد عند الاستحقاق .

(ج) سوف يستحق للشركة فوائد على كل المبالغ التي انقضى تاريخ استحقاقها دون سداد تتحسب بواقع ٤% زيادة على السعر الاساسى المعمول به لدى البنك المركزى المصرى والسوقية خلال فترة استحقاق تلك المبالغ المتأخرة .

#### خيارات وحقوق الشركة :

١٨- ما لم يوجد اتفاق كتابي مخالف فانه يحق للشركة الدخول في تعاقدات بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن العميل ودون الحاجة لاخذ موافقة ذلك للأغراض التالية :

(أ) لنقل البضاعة بأى طريق ، بأى وسيلة وبمعرفة اي شخص .

(ب) لنقل بضاعة بأية اوصاف سواء داخل حاويات ام لا ، على سطح او في عناير ايه سفينة .

(ج) لتخزين ، تعبئة ، اعادة شحن ، شحن او تفريغ او تداول البضاعة بواسطة اي شخص وفي اي مكان سواء على البر او بالبحر ولأى فترة زمنية .

(د) لنقل وتخزين وتعبئنة البضاعة في حاويات او مع ايه بضائع اخرى ايها كان نوعها .

(هـ) لاداء التزاماتها الخاصة .

والشركة القيام بالاعمال التي ترى ضرورتها او مناسبتها لاداء الشركة لالتزاماتها .

١٩ - (أ) سوف يحق للشركة - دون التزام عليها - الخروج على تعليمات العميل على أى وجه كان اذا ارتأت ان هناك سببا لذلك صالح عميلاها لن تتحمل ايه التزامات اضافية مترتبة على ذلك .

(ب) قد تلتزم الشركة في أى وقت بأوامر أو توصيات تصدر لها من أيه سلطة ، وسوف تنتهي مسؤولية الشركة عما يتعلق بالبضاعة عند تسليم البضاعة أو التصرف فيها تنفيذا لهذه الاوامر والتوصيات .

٢٠ - اذا ارتأت الشركة او اي شخص تستعين الشركة بخدماته ان تنفيذ التزاماتها قد تأثر او انه يتحمل تأثيره بأية معوقات ، مخاطر او تأخير او صعوبات او اضرار ايا كان نوعها ولا تستطيع الشركة تلافيها بمحاولات معقولة من الشركة او الشخص المنوه عنه فيمكن للشركة بعد اخطار العميل او المالك كتابة او حتى بدون اخطار حين لا يمكن ذلك بالوسائل المعقوله ، اعتبار تنفيذها لالتزاماتها متهيهه وان تضع البضاعة او اي جزء منها تحت تصرف العميل او المالك في اى مكان ترى الشركة انه آمن وملائم حيث تنتهي آنذاك مسؤولية الشركة عن البضاعة وسوف يكون العميل مسؤولا عن ايه نفقات اضافية عن نقل وتسليم وتخزين البضاعة في ذلك المكان وعن ايه مصاريف اخرى تتحملها الشركة .

٢١ - اذا لم يتسلم العميل او المالك البضاعة او اي جزء من البضاعة في الزمان والمكان الذي يحق خلاله للشركة او لا يحق شخص تستعين الشركة بخدماته وتکلیف العميل او المالك بالاستلام . يحق للشركة او لذلك الشخص القيام بتخزين البضاعة في مكان مفتوح او مغطى على مسؤولية ونفقة العميل وحده .

٢٢ - على الرغم من أحكام البندين ٢٠ و ٢١ يحق للشركة - دون اي التزام عليها- الآتي:

أ - أن تتبع ، على نفقة العميل ، أو تخلص من البضائع التي لا يمكن في رأيها تسليمها حسب تعليمات العميل وذلك متى مضت ٢١ يوماً من تاريخ ارسل اخطار كتابي له بذلك.

ب - ويكون البيع أو التخلص بلا اخطار بذلك اذا كانت البضاعة قد هلكت أو تدهورت حالتها أو كان اي من ذلك وشيكاً على نحو قد يتسبب في وقوع أضرار لأى شخص أو ممتلكات أو قد سببها فعلاً أو كان يتعارض مع اللوائح السارية.

٢٣ - للشركة حق امتياز خاص وعام وحق حبس كل البضائع أو المستدات المتعلقة بالبضائع التي في حيازتها ضمانا لكافة المبالغ التي تكون مستحقة لها قبل العميل او المالك في اى وقت وبعد ٢٨ يوم من ابلاغ العميل كتابة يحق لها البيع أو التصرف في هذه البضاعة أو المستدات وذلك على نفقة العميل ودون اي التزام على عاتق العميل او المالك واستخدام حصيلة البيع في سداد هذه المبالغ وذلك دون حاجة الى انذار أو اتخاذ اي اجراء آخر .

٤ - يحق للشركة ان تحتجز وأن تستأند جميع مبالغ السمسرة والعمولات والبدلات وغير ذلك من المستحقات التي جرى العمل من تحيجز لدى وكلاء الشحن أو تدفع لهم .

٢٥ - يحق للشركة التنفيذ ضد المالك والعميل متضامنين أو منفدين أيه التزامات مترتبة على العميل بمقتضى هذه الشروط أو لستأند منه كافية المبالغ المستحقة على العميل والتي تقاعس عن سدادها عند الطلب .

الحاويات :

٢٦ - (أ) اذا ما لم يتم تعبئة أو تستيف حاوية بمعرفة الشركة فلن تكون الشركة مسؤولة عن فقد أو تلف محتوياتها متى نشأ ذلك :

(١) الطريقة التي تم بها تعبئة أو تستيف الحاوية .

(٢) عدم ملائمة المحتويات لشحنها في حاويات ما لم تكن الشركة قد أفرت بالملائمة .

(٣) عدم الملائمة أو الحالة المعيية للحاوية على انه اذا كانت الحاوية مقدمه من الشركة أو من يمثلها . تطبق هذه الفقره (٣) فقط في الحاله التي تكون فيها عدم ملائمة أو الحاله المعيية للحاوية غير ناشئه عن (أ ) أي أهمل من جانب الشركة . (ب) كانت ستظهر بالفحص العادي اذا قام به العميل أو المالك أو من ينوب عن أي منهما .

(٤) اذا لم تكن الحاوية مختومه وقت بدء الشحن ما لم تكن الشركة قد وافقت على ختم الحاوية وبمعرفتها .

(ب) يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبنائهمها ضد أيهه مسئولية أو خسارة أو ضرر أو نفقات ومصاريف تنشأ عن واحده أو أكثر من الحالات المغطاة بالفقرة (أ ) أعلاه مع استثناء الفقرة (أ ) (٣) - (أ ) أعلاه .

(ج) اذا ما طلب من الشركة توفير حاوية فان الشركة ليست ملزمة بتوفير حاوية من نوع أو درجة جوده معينه وذلك لم يوجد طلب كتابي على نحو مخالف .

#### الالتزامات عامة :

٢٧- (أ ) مالم يرد نص مخالف في هذه الشروط لن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر ناشئ عن :

(أ ) فعل أو سهو من العميل أو المالك أو أي شخص ينوب عن أيهما .

(ب) الالتزام بتعليمات اعطيت للشركة بمعرفة العميل أو المالك أو أي شخص يملك اعطاء تلك التعليمات

(ج ) عدم كفاية التعبئة أو العلامات المميزة على البضاعة عدا في حالة قيام الشركة بهذه الخدمة .

(د) تداول ، شحن ، تسليم ، أو تفريغ البضاعة بمعرفة العميل أو المالك أو أي شخص ينوب عنهم .

(هـ) عيب متصل في البضاعة .

(و ) اعمال شغب أو اضطرابات مدنية ، اضطرابات عصيان ، توقف العمل أيا كان سببها .

(ز ) حريق أو فيضانات أو عواصف

(س) أي سبب لا يمكن للشركة تلافيه والتي لم يكن بمقدورها تلافيه ببذل الجهد المعقول .

(ب ) مع مراعاه الفقره (١٥) لن تكون الشركة مسؤولة عن الخسائر أو الاضرار التي تصيب ممتلكات الغير بخلاف البضاعة ذاتها ، سواء بطريق غير مباشر ، أو كنتايج ترتب عنها خسائر أو أضرار ، فقدان لارباح أو تأخير أو انحراف أيا كانت الاسباب المؤدية الى ذلك .

#### تحديد المسئولية :

٢٨- مالم يرد نص مخالف في هذه الشروط فإن مسئولية الشركة ، أيا كان سبب نشأتها وبالرغم من كون السبب في الخسائر أو التلفيات غير موضح ، لن تتجاوز الآتي :

(أ ) فيما يخص جميع المطالبات غير الخاضعة لأحكام البند الفرعى (٢) أدناه ، ايهم أقل :

(١) القيمة أو العملة المعيارية للربطة او الوحدة هي ٦٦٦,٦٧ ( SDR )

(٢) قيمة مضاعفة من العملة المعيارية ( SDR ) عن كل كيلو جرام قائم من البضاعة المفقودة أو التالفة أو التي وجهت بالخطأ أو سلمت بالخطأ والتي ينشأ عنها مطالبة .

(ب ) المعامل الدولارى او القيمة المعيارية ( SDR ) يجب ان تحدد بمعرفة صندوق النقد الدولى كما يجب ان تتحسب معدل ( SDR ) فى تاريخ السداد المتفق عليه او التحكم فيه

(ج) فيما يخص المطالبات عن التأخير التي لم تستبعد بمقتضى هذه الشروط : قيمة اتعاب الشركة أو الاتعاب التي قامت الشركة بدفعها و المتعلقة بالبضائع المتأخرة .

-٢٩- (أ) سوف يحتسب التعويض على أساس قيمة الفاتورة بالإضافة للنولون والتأمين في حال سداده

(ب) اذا لم تكن هناك فوائير بقيمة البضاعة فان التعويض سوف يحتسب على أساس قيمة هذه بضاعة في مكان و زمان تسليمها للعميل أو للملك أو التي كان من المفروض تسليمها فيها . سوف تقيم البضاعة على أساس سعر السوق السارى أو في حالة عدم وجود سعر تبادلى أو سعر سوقى لها تحتسب القيمة على أساس القيمة العادلة لبضائع من نفس النوع و درجة الجودة .

-٣٠- بموجب اتفاق كتابي خاص و مقابل سداد اجره اضافية يمكن المطالبة بتعويض اكبر من الشركة على الا يتعدى قيمة البضاعة أو القيمة المتفق عليها ايهما اقل .

### الأخطار بالنقد ، الحد الزمني للمسؤولية

-٣١- (أ) تعفي الشركة من المسؤولية الناشئة عن هذا العقد مالم :

١- تتسلم الشركة ووكيلها أخطارا كتابيا عن اية مطالبة خلال ٤٠ يوما تلي التاريخ المحدد في (ب) أدناه او خلال مدة معقولة بعد هذا التاريخ متى اثبت العميل انه كان من المستحيل عليه الخطار علي هذا النحو .

٢- ورفعت الدعوى صحيحة أخطرت الشركة به اي كتابة خلال تسعه أشهر تلي التاريخ المحدد في (ب) .

(ب) ١- إذا حاولت البضائع فقد او تلف في تاريخ تسليم البضائع .

٢- إذا وقع تأخير او لم تسلم البضائع البالغة في التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيها التسليم .

٣- وفي اية حالة أخرى في التاريخ الذي وقعت في الحادثة التي ولدت تلك الحالة .

### العوارية العامة

-٣٢- اذا رفعت على الشركة دعوى ذات طبيعة تتعلق بالعوارية العامة فسوف يتولى الدفاع عن الشركة فيها وتعويضها وحجب اي مساس بها في هذا الشأن وفي هذا المقام سوف يقدم العميل هذه الحماية متى اقتضت ذلك متطلبات الشركة .

### متنوعات

-٣٣- اية اخطارات ترسل بالبريد سوف تعتبر قد سلمت للمرسل إليه في ثالث الأيام التي تلت إرسالها الى اخر عنوان له معروف لدى الشركة .

-٣٤- تسرى الدفع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه القواعد سواء تأسست الدعوى على المسؤولية العقدية ام التقصيرية .

-٣٥- متى وجب تطبيق تشريع ما في شأن عملية نقل تم التعهد بها فإن هذه القواعد التي سوف تقرأ باعتبار أنها محل لتطبيق ذلك التشريع لن تفسر على أنها تنطوي على تنازلات من جانب الشركة عن أي حقوقها أو حصانتها أو على أنها تتضمن زيادة في مسؤوليتها أو التزامها في ظل ذلك التشريع فإذا كان خضوع أي جزء من هذه القواعد لذلك التشريع هو خضوع إلى مدي معين في شأن العملية المعنية فإن هذا الخضوع لن يتجاوز المدى المذكور .

-٣٦- في هذه القواعد تقرأ عناوين المواد أو المجموعات منها باعتبار أنها بعرض الاشارة فقط .

## **القانون الواجب التطبيق والاختصاص**

٣٧- هذه القواعد وأي من المنازعات أو الخلافات أو المطالبات الناشئة عنها أو التي تتصل بها أياً كان وجة الاتصال أو مناسبة أو تتصل بخدمات الشركة سوف يتم فضها بطريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعهود بها لدى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي ويكون قانون دولة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع .

## **الجزء الثاني : الشركة بصفتها وكيل قواعد خاصة بالمسؤولية والتعويض**

٣٨- (أ) متى تعاقدت الشركة بصفتها وكيل وفي حدود المدى الذي تسرى أثنائه هذه الصفة فإنها لن تتعاقد مع عميل أو تسعى للتعاقد معه لأجل نقل البضائع أو تخزينها أو نقلها أو ان تقوم بأي من هذه الأعمال فعلياً وإنما قاصر عملها في شأن تقديم الخدمات على التصالف بالنيابة عن عميلها بإبرام العقود مع أطراف أخرى بحيث تنشأ العلاقة العقدية مباشرة بين ذلك العميل تلك الأطراف الأخرى .

(ب) لن تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات تلك الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) أو اخلالها بالتزاماتها .

٣٩- (أ) متى اتخذت الشركة صفة الوكيل فإن لها السلطة للتعاقد بالنيابة عن العميل والتصرف نيابة عنه على الوجه الملزم لذلك العميل بهذه العقود والتصرفات على نحو كامل دون النظر إلى أي تجاوزات من جانبها لتعليمات العميل .

(ب) يلتزم العميل في غير حالة الإهمال المنسوب للشركة بالدفاع عن الشركة وتعويضها وحجب أي مساس بها يتصل بأية مسؤولية أو خسارة أو فقد أو مصروفات أو تكاليف تنشأ عن أي عقد أبرمت من أجل الوفاء بمتطلبات العميل وفقاً للمادة ٣٨ .

## **اختيار التعريفة**

٤- متى كان اختيار التعريفة متاحاً وفق درجة المسؤولية التي تعهد بها أشخاص يضطلعون بنقل البضائع أو تخزينها أو مناولتها أو مدِي هذه المسؤولية فلن تعلن قيمة البضاعة ولو كان الإعلان اختيارياً ما لم يتفق على غير ذلك .

## **الجزء الثالث : الشركة بصفتها أصيلاً**

### **قواعد خاصة بالمسؤولية**

٤- متى أبرمت الشركة عقوداً لأجل تنفيذ تعليمات العميل في إطار كونها أصيلاً فإنها تتعهد بأن تنفذ تلك التعليمات أو تقوم باسمها بتقديم ما بموجبه يتم تنفيذها وتكون بناء على هذه القواعد مسؤولة عن الخسارة أو التلف اللذان يلحقان بالبضاعة وذلك منذ الوقت الذي عنده تأخذ على عاتقها تلك البضاعة وحتى وقت التسلیم .

٤- بقطع النظر عن الأحكام الأخرى لهذه القواعد تقرر مسؤولية الشركة متى أمكن إثبات الموضع الذي حاقت بالبضائع عنده الخسارة أو التلف وفق نصوص أية معاهدة دولية أو قانون وطني متى كانت تلك النصوص (أ) من غير الجائز الاتفاق على خلافها على وجه يضر بالمدعى

(ب) وكانت لتسري لو ان المدعي قد تعاقد في علاقة مباشرة ومستقلة مع المقدم الفعلى لتلك الخدمة الخاصة وفي إطارها او في إطار مرحلة النقل التي وقعت خلالها الخسارة او التلف وكان قد تلقى إثباتها لذلك التعاقد أية مستندات خاصة تصدر حتماً لو كانت تلك المعاهدة او ذاك القانون واجي التطبيق

٤٣-قطع النظر عن الأحكام الأخرى في هذه القواعد إذا أمكن خسارة البضائع او التلف الذي لحق بها وقعاً في البحر او المجرى المائي الداخلية وكمن نص المادة السابقة غير سار فإن مسؤولية الشركة سوف تتقرر وفق قواعد لاهي الاشارة في قواعد لاهي الى النقل بالبحر سوف يعتبر قد تضمن إشارة الى المجرى المائي الداخلية وعلى هذا النحو سوف تفسر قواعد لاهي .

٤٤-قطع النظر عن حكم المادة ٤ من هذه القواعد إذا وقعت خسائر بالبضاعة او لحقها تلف في البحر او في المجرى المائي وكان المالك أو المستأجر او المشغل قد وضع حداً لمسؤوليته فأن مسؤولية الشركة سوف تتحدد بنسبة ذلك الحد منسوباً الى البضاعة .

#### ٤٥- النقل الجوي

إذا اتخذت الشركة صفة الأصيل في خصوص نقل بطريق الجو فإن الأسعار التالي يكون نافذاً :  
إذا تضمن النقل محطة نهاية او توقيفاً في بلد بخلاف بلد المغادرة فقد تطبق معاهدة أرسو وتحكم المعاهدة مسؤولية الناقل وفي اغلب الأحوال تحدد مسؤوليته في خصوص خسارة البضائع او تلفها. المحطات الاتفاقية (وهي بخلاف محطتي المغادرة والوصول) هي تلك المحطات المبينة في مسار الخطوط المطلوبة او تلك المبينة في جداول مواعيد الناقل كمحطات وقوف أثناء الرحلة او كلها معاً وكون عنوان الناقل الأول هو مطار المغادرة .

#### ٤٦- مادة اللوم المزدوج في التصادم

قاعدة التصادم المعروفة باللوم المزدوج التي تبنته بيماكو BIMCO هي احدى نصوص هذه القواعد .